

كتاب القسمة وهذا هو الكتاب الذي لا يعلم مقوله استعمل
خسوس وجلاء منهم يخرجهم الولد ليخلفون بالله ما اقتناه ولا علمنا
له حيا ولا فاذا خلفوا حتى له على اهل الحمله والديه ولا يستحقون له
ولا يفتي به بالحنانية ولا يفتي به من جسد حيا ولا يفتي به
بالحنانية وان لم ياكل اهل الحمله من جسد حيا ولا يفتي به
حق يفتي به ولا يدخل في قسمة صبي ولا يفتي به ولا امره
ولا عهد وان عهد ميتا لثوبه فلا قسمة ولديه وكذلك ان
كان يميل لدم من ثوبه لثوبه او من ثوبه فان يخرج من عينيه
او من ثوبه من وقت اذ هو جسد ميت على اهل الحمله يورثها رجل فالدية
على اهل الحمله دون اهل الحمله وان عهد كفتيل فورا ان قال كفتيل
عليه وليديه على اهل الحمله ولا يدخل السكان في قسمة صبي حيا ولا
عند الوصي ومحمد بن علي اهل الحمله دون كفتيل ولو يورثهم
واحد وان عهد كفتيل في سفينة قال كفتيل على من فيها من كفتيل
والمرء حيا وان عهد كفتيل في مسجد حله قال كفتيل على اهلها
وان عهد في كفاي او كفتيل في العظام فالقسمة فيه وكذا في
على بيت المال وجره في يد الغير يورثها من عهد وان عهد
بين قريتين كان على اهلها وان عهد في وسط كفتيل يورثه كما
فهو عهد وان سمان حشيشا كان على من عهد في قسمة من ذلك
المتا فان اهل الحمله ولقيل على احد من اهل الحمله الجنيه لم يقطع
كفتيل منهم وان ادى على واحد من عهدهم سقطت عنهم كفتيل
والديه وان ادا لك حمله فله ان يستعملها به ما اقتلته
ولا يورث له فان كان عهدا لولد الشهيد انما من اهل الحمله على رجل
من عهد لولد الشهيد سمانا كان له شهد على واحد منهم من عينه
قبلت شهاده **كتاب العاقلة** للدية وشبهه كهدو الحظا

والمكذبة

وهديه وجبت بنفس كفتيل على اهل الحمله ولا اقله اهل الحمله ان كان اهل
من اهل الحمله لم يورث من عهد اهل الحمله سنيون فان عهد كفتيل او اقل
من ثوبه سنيون او اقل من ثوبه ما وان لم يكن من اهل الحمله فاعا قلته
بمسئله يقطع عليهم فذلك سنيون لا يورثوا لو عهد على اربعة درهم في
كلمة سنيون درهم وربعان وهو ثوبت درهم ويقص من ثوبه كفتيل
كعتيلة لذلك يفتي به اهل الحمله كفتيل على من عهد ويدخل في القسمة
فالمكذبة يكون نجا لثوبه كهدو وعاقلة كهدو فدية له من عهد كهدو
يعقل عند ولده وتبديله ولا يفتي به اهل الحمله اقل من نصف عشر كدية
وتحمل نصف كفتيل فصاعدا وما يقص من ذلك فهو من اهل الحمله
تعقل كفا قلة جناية كهدو ولا تعقل كفتيل على اهل الحمله كفا قلة
ان يصدره ولا تعقل ما ان يربط المسجل ولا يورثه كهدو كهدو
خطا ما كانت على اقله **كتاب الحزب** الزنا يورثه بالبنية والاقرار
فالبنية ان تشهد اربعة شرك من عهد على رجل او امرأه بانها
فيها لم الامام عن كفتيلها وكفتيلها من زنا وهي زنا ومن زنا
فاذا يتزوج ذلك قالوا ارباها وطبها في عهد كهدو كهدو كهدو
سنا لقا يورثهم فان عدلوا في ثوبه ولو اذنت في عهد كهدو
والا فقلد يقر البائع العاقل على نفسه بالانواع من ثوبه في اربع
بجاس من عهد كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو
ان عهد سنيون كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو
بقر ذلك ليه كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو
المنخفضا يبتدئ كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو
من ذلك عهد سقط كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو
ويصل الى كهدو ويصل على كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو كهدو
منه جلله يامر الامام بضره بسوط لثوبه له ضره كهدو كهدو كهدو